S/2003/85

الأمم المتحدة

Distr.: General
24 January 2003
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ التي تلقيتها من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (انظر المرفق).

وأكون ممتنا إذا قمتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

280103 280103 03-22388 (A)
0322388

مرفق

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي

[الأصل: بالانكليزية]

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يوليها الحلف للتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ومتابعةً لرسالتي المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة إلى السير جيريمي غرينستوك، رئيس لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، أود إحاطتكم علما بالقرارات المهمة التي اتُخذت في مؤتمر قمة براغ لرؤساء الدول والحكومات ولها صلة بمكافحة الإرهاب.

فكما تعلمون، وفي حين أن مؤتمر قمة براغ كان من معالمه البارزة القرار التاريخي الذي اتخذه الحلف بدعوة إستونيا وبلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا إلى بدء محادثات الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، فقد اعتمد رؤساء الدول والحكومات أيضا مجموعة من التدابير لتعزيز قدرتنا على مجابهة التهديدات الجديدة للقرن الحادي والعشرين. وقد كرروا بذلك تأكيد التزامهم الراسخ بالرابطة عبر الأطلسية؛ وبالمهام الأمنية الأساسية للناتو ومنها الدفاع الجماعي؛ وبقيمنا الديمقراطية المشتركة؛ وبميثاق الأمم المتحدة.

كما كان اجتماع القمة مناسبة ليعلن رؤساء الدول والحكومات في بلداننا مرة أخرى رفضهم القاطع وإدانتهم القطعية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وليؤكدوا تصميمهم على مكافحة هذه الآفة ما دامت هناك حاجة لذلك. وإذ استرجع رؤساء الدول والحكومات ذكرى الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وما أعقب ذلك من لجوء الناتو إلى الاحتجاج بالمادة ٥ من معاهدة واشنطن، فقد أقروا مجموعة شاملة من التدابير، تستند إلى المفهوم الاستراتيجي للحلف، من أجل تعزيز قدرتنا على مواجهة التحديات التي يتعرض لها أمن قواتنا وسكاننا وإقليمنا، أيا كان مصدرها. وستضمن هذه التدابير أداء الحلف لكامل مجموعة مهامه بشكل أفضل والتصدي بصورة جماعية لهذه التحديات، ولا سيما الخطر الذي يشكله الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وقد قرر رؤساء دول وحكومات الحلف، على وجه الخصوص، ما يلي:

- إنشاء قوة رد تابعة للحلف، مع توفير قدرتها التشغيلية الأولية بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وقدرتها التشغيلية الكاملة في موعد أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

- تبسيط ترتيبات القيادة العسكرية للناتو، بتقليلها وجعلها أكثر كفاءة وفعالية وقابلية للتنفيذ، بغية تلبية المتطلبات التشغيلية لكامل مجموعة مهام الحلف؛

- الموافقة على التزام براغ المتعلق بالقدرات بوصفه جزءا من الجهد المتواصل الذي يبذله الحلف لتحسين وتطوير قدرات عسكرية جديدة تلائم الحرب الحديثة في بيئة تكثر فيها التهديدات. وسيجري عن طريق هذا الالتزام الجديد تعزيز القدرات المطلوبة لأداء كامل مجموعة المهام الموكولة للناتو، ومنها الدفاع ضد الإرهاب.

- إقرار مفهوم عسكري للدفاع ضد الإرهاب. وهو مفهوم يحدد الدور العسكري المحتمل للناتو في قيادة أو دعم العمليات أو القيام بأنشطة أخرى في إطار الدفاع ضد الإرهاب. ويشكل ذلك جزءا من مجموعة تدابير تشمل أيضا تحسين تبادل المعلومات الاستخبارية وترتيبات الاستجابة في حالات الأزمات؛

- تكرار تأكيد التزام الحلف بالقيام، بالتعاون مع شركائه، بالتنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بالتخطيط لحالات الطوارئ المدنية من أجل تحسين التأهب على المستوى المدني لوقوع هجمات محتملة ضد السكان المدنيين باستخدام عوامل كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية؛

- إقرار تنفيذ خمس مبادرات للدفاع ضد الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ستعزز القدرات الدفاعية للحلف ضد أسلحة الدمار الشامل؛

- تعزيز قدراتنا على الدفاع ضد هجمات الإنترنت؛

- دراسة خيارات للتصدي لتهديد القذائف المتزايد لإقليم الحلف وقواته ومراكزه السكانية.

وفيما يتعلق بإسهام مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية في المكافحة العالمية للإرهاب، فإني اتفق تماما مع السير جيريمي غرينستوك فيما ذهب إليه عندما اجتمع مع مجلس شمال الأطلسي في ٥ حزيران/يونيه، من أن مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب. ولهذا يسرني كثيرا أن أطلعكم على خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب التي أرفقت نسخة منها في هذه الرسالة، وذلك كإسهام مبدئي للشراكة في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد رحب بخطة العمل، التي وضعها الحلفاء والشركاء، رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في مجلس الشراكة في براغ. وسيعكف المجلس في الأيام المقبلة على تنفيذ خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب، وسأطلعكم أولا بأول على الأنشطة التي نضطلع بها في هذا الصدد.

كما رحب رؤساء الدول والحكومات في براغ بالإنجازات المهمة التي حققها المجلس المشترك بين الحلف وروسيا والذي يعمل فيه الدول الأعضاء في الناتو وروسيا معا كشركاء متساوين، حيث أحرزوا تقدما في مجموعة من المسائل من بينها مكافحة الإرهاب.

وقرر رؤساء دول وحكومات الحلف كذلك أن يرفعوا كثيرا من مستوى الأبعاد السياسية والعملية للحوار الذي نجريه على مستوى البحر الأبيض المتوسط وشجعوا على تكثيف التعاون العملي والتفاعل الناجع بشأن المسائل الأمنية موضع الاهتمام المشترك، ومنها القضايا المتعلقة بالإرهاب.

وأكدوا أيضا التزام الحلف بتعزيز التعاون بين الناتو والاتحاد الأوروبي، وبخاصة في ضوء الأحداث التي استجدت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأشير إلى مجالين آخرين من المجالات المهمة للأمم المتحدة والتي جرى التصدي لها في براغ. فكما تعلمون، استجابت الدول الأعضاء في الحلف فعلا لدعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومة الأفغانية في استعادة الأمن في كابل والمناطق المحيطة بها. ووافق الحلف، كدليل آخر على التزامه، بتقديم الدعم في مجالات مختارة إلى ألمانيا وهولندا اللتين ستتوليان معا قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية بعد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتركيا.

وفيما يتعلق بالعراق، ذكر رؤساء دول وحكومات الناتو أن الحلفاء متحدون في التزامهم باتخاذ إجراءات فعالة لمساعدة ودعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان امتثال العراق الكامل والفوري ودون شروط أو قيود لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٤١ (٢٠٠٢). وأشاروا إلى أن مجلس الأمن قد حذر العراق في هذا القرار من أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة استمراره في خرق التزاماته.

وأُنهي رسالتي بالإعراب ثانية عن تقديري للتعاون بين الأمم المتحدة والناتو في مواجهة تحدي الإرهاب وبإعلان التزامي الشديد بتوثيق هذا التعاون.

وأكون ممتنا إذا قمتم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) جورج **روبرتسون**

الضميمة

خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الديباجة

١ - في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدانت الدول الأعضاء في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية إدانة قاطعة الهجمات الإرهابية التي ارتُكبت في الولايات المتحدة الأمريكية يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتعهدت ببذل قصارى الجهود لمحاربة آفة الإرهاب.

٢ - واستنادا إلى هذا التعهد، تقر الدول الأعضاء في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية (المشار إليها فيما يلي باسم ”دول مجلس الشراكة“) خطة عمل الشراكة هذه لمكافحة الإرهاب بهدف الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها أن محاربة الإرهاب تتطلب جهودا مشتركة وشاملة من المجتمع الدولي، وعازمة على المساهمة بفعالية في هذه الجهود اعتمادا على تعاونها الناجح حتى الآن في إطار مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية.

٣ - ستبذل دول مجلس الشراكة كل ما في وسعها لمنع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا لمعايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، وميثاق الأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣. وستعمل في هذا السياق، بوجه خاص، ”على إيجاد السبُل لتكثيف وتعجيل تبادل المعلومات في مجال العمليات، خاصة ما يتعلق بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية“ و ”ستشدد على الحاجة إلى تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغرض تعزيز التصدي على الصعيد العالمي لهذا التحدي والتهديد الخطير للأمن الدولي“.

٤ - تتعهد دول مجلس الشراكة بحماية وتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، فضلا عن سيادة القانون، أثناء مكافحة الإرهاب.

٥ - تعيد دول مجلس الشراكة تأكيد عزمها على توقيع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة المرتبطة بمكافحة الإرهاب والتصديق عليها وتنفيذها.

٦ - ستتعاون دول مجلس الشراكة في مكافحة الإرهاب في إطار هذه الشراكة وفقا للطابع الخاص لسياساتها الأمنية والدفاعية ومبدأي الشمول والتميز الذاتي اللذين يعمل بهما مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام. وستسعى لتحقيق تكامل جهودها في هذا الإطار مع الجهود التي تبذلها المؤسسات الدولية المعنية.

الأهداف

٧ - تتعاون دول مجلس الشراكة في طائفة متنوعة من المجالات التي لها علاقة بمكافحة الإرهاب، وذلك في إطار مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام. ومن بين ما تشمله هذه المجالات المشاورات السياسية؛ والعمليات؛ والمسائل ذات الصلة بإمكانية تنفيذ عمليات عسكرية مشتركة؛ والتخطيط الدفاعي والتخطيط للقوات وإصلاح آليات الدفاع؛ واحتواء النتائج، بما في ذلك التخطيط لحالات الطوارئ المدنية؛ والدفاع الجوي وإدارة المجال الجوي؛ والتعاون في مجال التسلح؛ ومراقبة الحدود وأمنها؛ وقمع تمويل الإرهاب؛ ومنع تهريب الأسلحة والمتفجرات؛ والعلوم؛ وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها. وتشدد دول مجلس الشراكة على أن تحديد الأسلحة وعدم انتشارها يشكلان مساهمة أساسية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، لا سيما عن طريق المساعدة على منع استخدام أسلحة الدمار الشامل. وتؤكد دول مجلس الشراكة في هذا الإطار على أهمية الامتثال للصكوك القائمة المتعددة الأطراف وضمان تنفيذها الفعلي.

٨ - ستقوم دول مجلس الشراكة، من خلال خطة عمل الشراكة، بتحديد الأنشطة الجارية والجديدة التي لها أهمية خاصة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والمضطلع بها في إطار مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام.

٩ - تتمثل الأهداف الرئيسية لخطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب فيما يلي:

- إعادة تأكيد عزم دول مجلس الشراكة على إيجاد بيئة غير مواتية لنمو الإرهاب وتوسعه، اعتمادا على قيمها الديمقراطية المشتركة، ومساعدة بعضها البعض في هذا المسعى.

- إبراز تصميم دول مجلس الشراكة على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، واستعدادها للتعاون من أجل منع الهجمات الإرهابية ومكافحتها والتصدي لنتائجها.

- إتاحة مزيد من الفرص للشركاء المهتمين من أجل المساهمة في جهود منظمة حلف شمال الأطلسي في مجال مكافحة الإرهاب وتقديم الدعم لها، تماشيا مع الطابع الخاص لسياساتها الأمنية والدفاعية.

- تعزيز وتيسير التعاون بين دول مجلس الشراكة في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال التشاور السياسي، والبرامج العملية المنفذة في إطار مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام.

- تقديم الدعم لدول مجلس الشراكة، بناء على طلبها، للتصدي لمخاطر الهجمات الإرهابية ونتائجها، بما فيها ما يُرتكب من تلك الهجمات على مرافقها الأساسية الاقتصادية ومرافقها الأساسية الحيوية الأخرى.

الآليات

١٠ - تنطلق خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب تحت سلطة مجلس شمال الأطلسي بعد التشاور مع الشركاء في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية.

١١ - تمثل خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب أول آلية محددة الموضوع وموجهة نحو تحقيق نتائج، توضع من أجل التعاون العملي بين الحلفاء والشركاء المهتمين، على نحو ما توقعه التقرير الموحد المتعلق بالاستعراض الشامل لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام.

١٢ - ستنفَّذ خطة العمل هذه عن طريق آليات مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/ الشراكة من أجل السلام وفقا لمبدأي الشمول والتميز الذاتي، وستنعكس في برامج الشراكات الفردية أو خطة عمل الشراكات الفردية بين منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء.

١٣ - سيقوم مجلس شمال الأطلسي، بالتشاور مع الشركاء، بتقييم منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب وسيستعرض مضامينها آخذا في الاعتبار التحديات والظروف المستجدة المحتملة في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

١٤ - لا تنطوي الأنشطة المبينة في خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب على أي مساس بأي مبادرات أخرى قد تتخذها دول مجلس الشراكة في مجال مكافحة الإرهاب. وستواصل دول مجلس الشراكة تعزيز مبادرات التعاون الإقليمي لمحاربة الإرهاب والتصدي للتهديدات الأمنية الجديدة وستسعى لتحقيق التكامل بين هذه المبادرات والجهود المبذولة في إطار مجلس الشراكة.

١٥ - يجوز النظر - على أساس كل حالة على حدة - في مشاركة شركاء الحوار المتوسطي ودول أخرى في الأنشطة المتوقعة في خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب، كحلقات العمل والحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة.

خطة العمل

١٦ - ترد أدناه نقاط العمل المحددة في إطار خطة عمل الشراكة لمكافحة الإرهاب؛ ويجوز إضافة نقاط أخرى في وقت لاحق. وسيكون تنفيذ هذه الأنشطة خاضعا للقوانين واللوائح

الوطنية المعمول بها، والطابع الخاص للسياسات الأمنية والدفاعية لدول مجلس الشراكة ومبدأي الشمول والتميز الذاتي.

١٦-١ تكثيف المشاورات وتبادل المعلومات

١٦-١-١ **المشاورات السياسية** - يتشاور الحلفاء والشركاء بصورة منتظمة بشأن شواغلهم الأمنية المشتركة التي لها صلة بالإرهاب. وسيبذل الحلفاء جهودا لإطلاع الشركاء على المسائل المرتبطة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، و/أو لطلب آرائهم بشأن هذه المسائل، اعتبارا من المراحل الأولى لمناقشات الحلف. ويجوز للشركاء، وفقا للإجراءات المتفق عليها، طلب إجراء مشاورات سياسية مباشرة مع منظمة حلف الشمال الأطلسي، سواء على حدة أو في جماعات صغيرة، بشأن شواغلهم ذات الصلة بالإرهاب. وستعكس هذه المشاورات والمناقشات الشواغل الأمنية الرئيسية للحلفاء والشركاء، إذا كانت ذات صلة بمكافحة الإرهاب.

١٦-١-٢ **تبادل المعلومات** - ستضاعف دول مجلس الشراكة من جهودها لتبادل المعلومات والآراء المتعلقة بالإرهاب، سواء في اجتماعات مجلس الشراكة أو في الحلقات الدراسية وحلقات العمل المنظمة تحت رعاية مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام. ويمكن أن توجه الدعوة إلى الدول الرئيسية لتنظّم مناسبات من هذا القبيل. وتلاحظ دول مجلس الشراكة إنشاء وحدة اتصال استخباراتية تابعة لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام. وستشجع تبادل الاستخبارات ذات الصلة بالتهديدات الإرهابية، وفقا لقوانينها الداخلية.

١٦-١-٣ **تبادل المعلومات عن الأسلحة** - ستتبادل دول مجلس الشراكة المعلومات عن أنشطة تطوير وشراء المعدات التي ستحسن من قدراتها الوطنية على مكافحة الإرهاب، وذلك في المجموعات المناسبة في إطار مؤتمر مديري الأسلحة الوطنيين.

١٦-١-٤ **التعاون العلمي في اكتشاف التهديدات والتحديات الجديدة للأمن والتخفيف منها** - ستقوم الدول الأعضاء في اللجنة المعنية بالتصدي لتحديات المجتمع الحديث التابعة لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية بتبادل المعلومات، في إطار شبكات من الخبراء الوطنيين المعنيين بمسائل مختارة ذات أولوية ذات صلة بمنع حدوث أي اعتداءات تضر بمجرى الحياة في المجتمع والتخفيف منها. وسيشارك في أنشطة التعاون هذه خبراء من الشركاء والحلفاء. وستجري اتصالات وثيقة مع هيئات الناتو الأخرى والمنظمات الدولية ومع اتحاد أكاديميات الدفاع ومعاهد الدراسات الأمنية التابع للشراكة من أجل السلام،

وذلك للبحث عن سبيل لتحقيق التكامل بين الجهود وتحديد الثغرات الرئيسية وبدء مشاريع تعاونية.

١٦-١-٥ **التخطيط لحالات الطوارئ المدنية** – ستتبادل دول مجلس الشراكة المعلومات ذات الصلة بهذا الشأن وستشارك بحيوية في التخطيط لحالات الطوارئ المدنية من أجل تقييم المخاطر والحد من سهولة تعرّض السكان المدنيين للإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. وسيتضمن ذلك مشاركة حيوية في إجراءات احتواء الأزمات.

١٦-٢ تحسين التأهب لمكافحة الإرهاب

١٦-٢-١ **إصلاح قطاع الدفاع والأمن** – سيكثف الشركاء جهودهم من أجل تشكيل قوات تتميز بالكفاءة وخاضعة لرقابة ديمقراطية ومشكلة بشكل مناسب وجيدة التجهيز، قادرة على المساهمة في مكافحة الإرهاب.

١٦-٢-٢ **التخطيط للقوات** – سيقوم الشركاء المشاركون في عملية التخطيط والاستعراض التي تنفذها الشراكة من أجل السلام بإيلاء الأولوية، ضمن أمور أخرى، لأهداف الشراكة الرامية إلى تحسين قدراهم على المشاركة في أنشطة مكافحة الإرهاب. وسيتم تحديد هذه الأهداف ضمن عملية التخطيط والاستعراض وسيبلغ بها أيضا الشركاء غير المشتركين في هذه العملية - بغرض العلم وتشجيع البلدان غير المشاركة في العملية على بذل جهود مماثلة.

١٦-٢-٣ **الدفاع الجوي وإدارة حركة الطيران** – سيتعاون الحلفاء والشركاء في الجهود التي تبذلها لجنة الدفاع الجوي التابعة للناتو لتحسين القدرات على الدفاع الجوي وفرض الأمن في الجو والتي تبذلها لجنة إدارة حركة الطيران التابعة للناتو لتحسين الإجراءات المتبعة لتنسيق مراقبة حركة الطيران المدني والعسكري، وذلك في مواجهة الوضع الجديد. وسيشاركون، استنادا إلى قرارات تتخذ على الصعيد الوطني، في وضع نهج لتبادل البيانات المتعلقة بحالة الطيران بين الحلفاء والشركاء.

١٦-٢-٤ **تبادل معلومات عن القوات** – يجوز لدول مجلس الشراكة أن تنظر في تبادل معلومات بشأن القوات المسؤولة عن عمليات مكافحة الإرهاب وأن تيسر الاتصالات بينها حسب الاقتضاء.

١٦-٢-٥ **التدريب والمناورات** – سيدعى الشركاء إلى المشاركة في فرص التدريب والمناورات ذات الصلة بالإرهاب التي سينسقها القائد الأعلى لقوات الحلفاء لأوروبا/القائد الأعلى لقوات الحلفاء للأطلسي . وسيوفر برنامج عمل الشراكة إلى أقصى حد ممكن المزيد

من الفرص والأنشطة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجال التدريب والمناورات. كما ستُستخدم المناورات لتبادل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب.

١٦-٢-٦ **التعاون في مجال الأسلحة** – ستستخدم دول مجلس الشراكة، حسب الاقتضاء، آليات الناتو للتعاون في مجال التسلح في إطار مجلس مديري الأسلحة الوطنيين، من أجل إيجاد حلول موحدة، أو على الأقل تطبق بصورة مشتركة، في مجال المعدات، وذلك للوفاء بمقتضيات أنشطة مكافحة الإرهاب.

١٦-٢-٧ **ستستخدم دول مجلس الشراكة، حسب الاقتضاء** - آليات الناتو للتعاون اللوجستي في إطار مؤتمر كبار المسؤولين عن العمليات اللوجستية في الناتو، وذلك من أجل وضع الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم الفعال والكفؤ لأنشطة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك دعم البلدان المضيفة.

١٦-٣ عرقلة الدعم الذي يقدم إلى الجماعات الإرهابية

١٦-٣-١ **مراقبة الحدود** – ستقوم دول مجلس الشراكة، عن طريق هيئاتها المسؤولة عن مراقبة الحدود، بتعزيز جهودها لمنع تنقل الأشخاص والمواد بصورة غير مشروعة عبر الحدود الدولية. وستساند الجهود التي تُبذل لتقديم المساعدة في هذا المجال تحت رعاية الشراكة من أجل السلام. وسيتواصل في هذا السياق تشجيع التعاون الإقليمي والدولي بينها.

١٦-٣-٢ **البعد الاقتصادي** – ستقوم دول مجلس الشراكة داخل اللجنة الاقتصادية التابعة لمجلس الشراكة بتبادل المعلومات والآراء المتعلقة بالجوانب الاقتصادية لمكافحة الإرهاب دوليا، لا سيما بشأن الأحكام القانونية التي تحظر تمويل الأنشطة الإرهابية وبشأن أساليب ومصادر تمويل الجماعات الإرهابية.

١٦-٣-٣ **تحديد الأسلحة** – ستواصل دول مجلس الشراكة تعاونها في مجال تحديد الأسلحة وستتشاور بشأن تدابير التمديد الفعال لأجهزة الدمار الشامل والتخلص المأمون من المواد واللوازم المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. كما أنها ستدعم الجهود المبذولة حاليا لوضع مدونة قواعد سلوك دولية لمكافحة انتشار القذائف التسيارية قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

١٦-٣-٤ **الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة** – ستواصل دول مجلس الشراكة، عن طريق الفريق المخصص المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع للمجلس، تبادل المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والمواد والتكنولوجيا القابلة للاستعمال في دعم الإرهاب.

١٦-٤ تعزيز القدرات على المساهمة في احتواء النتائج

١٦-٤-١ **الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل** – سيدعى الشركاء إلى دعم الأنشطة التي تقودها الناتو لتعزيز القدرات على مكافحة الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل وإلى المشاركة في تلك الأنشطة، وإلى تبادل المعلومات والخبرات المناسبة في هذا المجال وفقا لإجراءات يُتفق عليها.

١٦-٤-٢ **تعزيز التعاون في التخطيط لحالات الطوارئ المدنية** - ستواصل دول مجلس الشراكة التعاون في مجال تعزيز تأهب المدنيين لمواجهة اعتداءات إرهابية محتملة تُستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وذلك عن طريق مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتخطيط لحالات الطوارئ المدنية التي أقرتها اللجنة العليا للتخطيط لحالات الطوارئ المدنية/مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتم تحديثها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويتضامن الشركاء مع اللجنة العليا المذكورة ومجالس ولجان التخطيط التابعة لها في ما تبذله من جهود لبحث جميع الخيارات الممكن اعتمادها لتزويد السلطات الوطنية، بناءً على طلبها، بالدعم لمكافحة آثار أي اعتداء إرهابي، مع مراعاة الاقتراحات التي أقرها وزراء خارجية الحلف في الاجتماع الذي عقدوه في ريكيافيك. وتشتمل هذه الخيارات تحديدا على ما يلي:

- **التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية:** تحديد وزيادة فرص التعاون بين المدنيين والجيش، بما في ذلك ما يتصل بالتدريب وتبادل الخبرات، فضلا عن الدعم المتبادل.

- **الرد السريع:** بحث الطريقة التي يمكن لأجهزة الرد السريع الوطنية اتباعها لتعزيز قدرة دول مجلس الشراكة على الرد، بناءً على طلب بلد ما استُهدف بأسلحة الدمار الشامل، لمواجهة عواقب استخدام هذه الأسلحة على السكان المدنيين، والطريقة التي يمكن أن تسهم بها الخبرة المدنية في هذا الشأن. والعمل مع اللجنة العليا للتخطيط لحالات الطوارئ المدنية لتحديد سُبُل عمل هذه الأجهزة بشكل مشترك، وكذلك لتحديد تدابير محتملة أخرى، بحيث تظل جميع الخيارات للرد على الصعيد الوطني أو على نحو مشترك متوافرة أمام دول مجلس الشراكة.

- **المبادئ التوجيهية العامة:** وضع مبادئ توجيهية عامة غير ملزمة أو معايير دنيا بشأن الخطط والتدريب والإجراءات والمعدات يمكن لدول مجلس الشراكة أن تفيد منها إذا ما شاءت ذلك.

- **حصر القدرات:** مواصلة تطوير وصقل حصر القدرات الوطنية لتعظيم فائدته.

- **الإنذار والكشف**: القيام بالتعاون مع سلطات الناتو العسكرية باستكشاف سبل مؤازرة السلطات الوطنية في تحسين عمليتي الكشف عن تهديدات محتملة بأسلحة الدمار الشامل وإنذار السكان بها.
- **شبكة المختبرات**: النظر في إقامة شبكة من المختبرات الدائمة والمرافق المتنقلة
- **القواعد الطبية**: المساعدة على وضع قواعد طبية لتحسين سبل الرد بطريقة منسقة.
- **تعزيز دور المركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق التصدي للكوارث** – مواصلة تعزيز قدرات هذا المركز لا سيما عن طريق توفير خبراء وطنيين، بحيث يتمكن الشركاء والحلفاء من مساعدة أحدهم الآخر بسرعة وفعالية وكفاءة في حال تعرضه لاعتداء إرهابي بأسلحة دمار شامل، بما في ذلك الاعتداء بأسلحة كيماوية، وبيولوجية، وإشعاعية، ونووية.
- **عبور الحدود** – توقيع الاتفاق النموذجي لتيسير حركة النقل ذات الأهمية الحيوية عبر الحدود.

١٦-٤-٣ **المساهمة العسكرية في احتواء النتائج** – ستنظر دول مجلس الشراكة في تقديم معلومات إلى القائد الأعلى لقوات الحلفاء لأوروبا عن القدرات العسكرية التي يمكن أن تكون متاحة للإسهام في تزويد السلطات المدنية بالمساعدة المباشرة، إذا طلبتها، لا سيما إذا تعلق الأمر بالاعتداءات التي تُستخدم فيها الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

١٦-٤-٤ **التعاون في الأنشطة العلمية غير السرية لتخفيف آثار الإرهاب** – ستتبادل الدول الأعضاء في اللجنة العلمية التابعة لمجلس الشراكة المعارف العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، سيضطلع خبراء من الفريق المعني بالعلوم والتكنولوجيا المدنية ذات الصلة بالأمن التابع للناتو بأنشطة تعاونية تنصب على مواضيع محددة من أجل تحسين الركائز التي يستند إليها تخفيف آثار الأنشطة الإرهابية. وسيقوم الشركاء الذين لديهم قدرات علمية كبيرة في الميادين ذات الصلة بالعمل بفعالية مع علماء من الناتو لوضع الأساس العلمي لتخفيف آثار الإرهاب. وستقدم اللجنة العلمية المشورة إلى المجلس وإلى لجان أخرى مختصة بشأن الجوانب العلمية للأنشطة الإرهابية، وستنسق بشكل دقيق مع أجهزة الناتو التي تضطلع بأنشطة سرية (بما فيها مركز أسلحة الدمار الشامل ومنظمة البحث والتكنولوجيا).

١٦-٤-٥ **التعاون في تطوير المعدات وشرائها** – ستفيد دول مجلس الشراكة من الأفرقة التابعة لمؤتمر مديري الأسلحة الوطنيين لتحديد الاحتياجات من المعدات التي تساعد على احتواء نتائج الهجمات الإرهابية، وستتعاون، حسب الاقتضاء، لتطوير الوسائل اللازمة لتلبية احتياجاتها و/أو شرائها. وينبغي التشديد على التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام التي تستجيب للمتطلبات العسكرية والمدنية على حد سواء.

١٦-٥ مؤازرة جهود الشركاء المناهضة للإرهاب

١٦-٥-١ **استخدام آلية مركز تبادل المعلومات التابع للجنة التوجيهية العسكرية السياسية** – سيتم داخل الإطار الحالي للجنة التوجيهية العسكرية السياسية عقد اجتماع لمركز تبادل المعلومات يكرس، حسب الاقتضاء، لتلبية ما لدى الشركاء من احتياجات ذات صلة بمكافحة الإرهاب.

١٦-٥-٢ **إنشاء صناديق استئمانية للشراكة من أجل السلام والمساهمة فيها** – ستقوم دول مجلس الشراكة، وفقا للسياسة العامة المتبعة في مجال الصناديق الإستئمانية للشراكة من أجل السلام، بالنظر في إنشاء صناديق استئمانية للشراكة من أجل السلام لمساعدة كل دولة من الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب، وذلك على النحو الوارد في التقرير الموحد المتعلق بالاستعراض الشامل لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام. وقد تكون هذه الصناديق الإستئمانية ذات أهمية خاصة للشركاء من مناطق آسيا الوسطى والقوقاز والبلقان. وسيجري تنفيذ هذه المشاريع على سبيل الأولوية.

١٦-٥-٣ **برامج الإرشاد** – ستضع دول مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية برامج إرشاد تركز على مسائل محددة ذات صلة بالإرهاب بغية تبادل خبرات بعينها في مجال مكافحة الإرهاب. كما ستُستخدم التدريبات إلى حد كبير في إطار الشراكة من أجل السلام في سبيل تبادل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب.

تقديم التقارير

١٧ - يجوز للأمين العام للناتو، بوصفه رئيس مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، أن يرفع إلى وزراء الخارجية والدفاع للدول الأعضاء في الناتو ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية تقارير عن الأنشطة التي تنفذ في إطار الشراكة من أجل السلام لمكافحة الإرهاب.

١٨ - يجوز للأمين العام إرسال هذه الوثيقة إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة كمساهمة أولية تقدمها الشراكة من أجل السلام في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.